

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

التأشيرات : م. ت. د. ب. ج. م.

2021-081

يحدد صلاحيات وزير العمل الاجتماعي  
والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

## إن الوزير الأول

بعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليول 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017;
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء;
- المرسوم رقم 153-2020 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 القاضي بتعيين الوزير الأول;
- المرسوم رقم 073-2021 الصادر بتاريخ 26 مايو 2021 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة;
- المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبيين لإجراءات تسيير ومتابعة الهيأكل الإدارية;
- المرسوم رقم 216-2020 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

يرسم:

### الفصل الأول: ترتيبات عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهيأكل الإدارية.

**المادة 2:** تتمثل مهمة وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة في توفير التضامن الوطني والحماية الاجتماعية للمجموعات الهشة وحماية الأسرة والرفاه للطفل وكذلك ترقية المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرار، وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك انسجاماً مع القيم الإسلامية للبلد، ومراعاة لواقعها الثقافي والحضاري ولمتطلبات الحياة العصرية.

وهو على هذا الأساس مكلف بما يلي:

- رسم السياسة الوطنية في مجال ترقية التضامن الوطني والحماية الاجتماعية وتنفيذها ومتابعتها;
- إعداد التشريعات والنظم في مجال العمل الاجتماعي ومتابعتها وتطبيقها;
- ولوح المعوزين إلى الرعاية عبر آليات مناسبة;
- تصميم وتنفيذ سياسة وطنية في مجال الإعاقة؛

- 2
- القيام، عن طريق تطوير بنى التأثير المناسبة، بتنظيم وحماية المجموعات الهشة بمن فيهم المسنون والأشخاص ذوي الإعاقة؛
  - مساعدة المحروميين أو غيرهم من ضحايا الأوضاع ذات الطابع الاجتماعي؛
  - رسم السياسة الوطنية في مجال الطفولة وتنفيذها ومتابعتها؛
  - إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات المتعلقة بال النوع وبالترقية النسوية وبالمجموعات الهشة وبحماية الأسرة ورعايتها؛
  - اقتراح المشاريع والبرامج الهدافة إلى ضمان ترقية الطفل والمجموعات الهشة والأسرة وإلى الاندماج الأمثل للمرأة في عملية التنمية؛
  - المشاركة في تقييم أثر البرامج والمشاريع على وضعية المرأة والمجموعات الهشة وعلى المحروميين وعلى الطفولة والمرأة والأسرة؛
  - جمع ونشر كل المعلومات الرامية إلى ضمان ترقية المجموعات الهشة والأشخاص المحروميين والطفولة والمرأة والأسرة؛
  - الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وكذا المشاريع الإنمائية التي قد يكون لها أثر على المجموعات المستهدفة من طرف القطاع؛
  - رسم وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع وبرامج الاتصال والتوعية الاجتماعية في مجال الأسرة والحماية الاجتماعية والتضامن؛
  - ترقية الاجراءات الرامية إلى احترام حقوق المرأة داخل المجتمع بما يضمن تساوي الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
  - مكافحة العنف ضد المرأة؛
  - تحسيس المجتمع حول حقوق الفئات وحقوق النساء عبر مختلف الآليات القانونية الدولية التي صادقت عليها الدولة، والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
  - تشجيع التنظيم الذاتي وتنمية روح التضامن النسووي على المستوى الوطني والعربي والإفريقي والدولي؛
  - اقتراح وإنعاش هيئات للتنسيق والتشاور حول وضعية المجموعات الهشة والأشخاص المحروميين؛
  - اقتراح أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمجموعات الهشة وبالطفولة والمرأة والأسرة والقيام بنشره وتنفيذه؛
  - متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المطبقة في مجال حقوق الفئات والحقوق المرتبطة بالأسرة والمرأة.

**المادة 3 :** يخضع للوصاية الفنية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة :

- مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال؛
- مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة؛
- المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي؛
- مركز التكوين والترقية النسوية؛
- المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة؛
- أي هيئة أخرى تستحدث أو تسند بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي.

## الفصل الثاني: الإدارة المركزية



**المادة 4 :** تضم الإدارة المركزية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

## أولاً: ديوان الوزير

**المادة 5:** يضم ديوان الوزير: مكلفين اثنين (2) بمهمة وسبعة (7) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وبرنامج الرفاه وخلية محاربة الخفاض وملحقين اثنين (2) وكتابة خاصة بالوزير.

يدار برنامج الرفاه من طرف منسق برتبة وامتيازات مستشار للوزير ويعين بمقرر من هذا الأخير.

**المادة 6:** يوضع المكلدان بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفان بكافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلاها إليهما الوزير.

**المادة 7:** يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير حيث يقومون بإعداد الدراسات ومذكرة الرأي وتقديم مقترنات بشأن الملفات الموكلة إليهم من طرف الوزير يتوزع المستشارون الفنيون كما يلي :

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع على الخصوص بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدد المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية;
- مستشار فني مكلف بالعمل الاجتماعي :
- مستشار فني مكلف بالأشخاص ذوي الإعاقة;
- مستشار فني مكلف بالأسرة والترقية النسوية والنوع :
- مستشار فني مكلف بالطفولة؛
- مستشار فني مكلف بتمكين الفئات الهشة ؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال.

**المادة 8:** تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93 - 075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، فإنها تمارس أساسا الصالحيات التالية:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة لوصايتها ومن مدى انسجامها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع:

- تقييم النتائج التي تم تحقيقها بالفعل وتحليل الفروق مقارنة مع التوقعات واقتراح إجراءات التصحيح الازمة.

وتقديم المفتشية الداخلية تقريرا للوزير عما تلاحظه من اختلال.

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة و امتيازات مستشار فني للوزير يساعدته خمسة (5) مفتشين لكل منهم رتبة وامتيازات مدير مركزي.

ويتخصص المفتشون حسب المجالات التالية:

- العمل الاجتماعي :
- الأشخاص ذوي الإعاقة;
- الأسرة والترقية النسوية والنوع;
- الطفولة؛
- التمكين الاقتصادي للفئات الهشة.

**المادة 9:** يعين الملحقان بديوان الوزير بمقرر ويتمتعان برتبة رؤساء مصالح.

**المادة 10:** تتولى السكرتارية الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس السكرتارية الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير، وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركبة.

تضم المصلحة قسمين أحدهما مكلف بالأمن والآخر بالتشريفات.

### ثانياً. الأمانة العامة

**المادة 11:** تضم الأمانة العامة لوزارة الأمانة العامة للحكومة

Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

الامين العام: تشريعية التشريع

VISA LEGISLATION



- البرامج والمصالح الملحة بالأمانة العامة.

### [.] الأمين العام

**المادة 12:** يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير ويتغاضى عنه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخصوصاً:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقاتها ومراقبتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبتها؛
- تسخير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- القيام، بالتعاون مع المكلفين بمهام المستشارين الفنيين والمديرين، بإعداد الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وتنسيق صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء، ضمن الظروف نفسها.

### 2. البرامج والمصالح الملحة بالأمانة العامة

**المادة 13:** تلحق بالأمانة العامة:

- خلية الإعلام والتهديب والاتصال؛
- البرنامج الوطني لمحاربة سوء التغذية؛
- مشروع النوع وحقوق المرأة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة الأرشيف والتوثيق.

**المادة 14:** تمثل مهمة خلية الإعلام والتهديب والاتصال في القيام، بالتعاون مع المديريات وغيرها من الهيئات المعنية التابعة للوزارة، برسم وتنسيق سياسة الإعلام والتهديب والاتصال في مجالات عمل الوزارة.

وهي، بصفة خاصة، مكلفة بما يلي:

- القيام، بعد الدراسة وبالتعاون مع الهيئات المعنية في الوزارة، بتحديد مواضع وقنوات التحسيس الملائمة للمناصرة وللإعلام والتهديب والاتصال سعياً إلى إنجاح عمل الوزارة؛
- الإسهام في تثمين رأس المال البشري، من خلال نشاطات الإعلام والتهديب والاتصال؛
- إعداد وتنسيق استراتيجيات وسياسات الإعلام والتهديب والاتصال المتعلقة بنشاط الوزارة؛
- دعم نشاطات التحسيس الاجتماعي المشجعة على تنفيذ برامج الوزارة وضمان إبراز هذه النشاطات؛
- تسخير العلاقات والمسائل الإعلامية التي تهم الوزارة مع وسائل الإعلام؛
- تنسيق وإنتاج نشرات للاتصال والإعلام داخل القطاع.

يحدد مقرر صادر عن وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة قواعد تنظيم وسير عمل الخلية المكلفة بالإعلام والتهديب والاتصال.

**المادة 15:** تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال البريد الوارد إلى الوزارة والصدر منها وتوزيعه وإرساله، استقبال وإرشاد وتوجيه الجمهور.

الطباعة المعلوماتية والتکثیر وحفظ الوثائق.

تضُم المصلحة قسمين:

- قسم مكلف بالبريد.
- قسم مكلف باستقبال الجمهور وإرشاده.

**المادة 16:** تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق بما يلي:

- إعداد الوثائق المتعلقة بنشاط الوزارة؛
- أرشفة وثائق الوزارة وبريدتها.



✓

- أرشفة الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من قبل القطاع.
- تضم هذه المصلحة قسمًا مكلفاً بالتوثيق.

### ثالثاً: المديريات المركزية

#### المادة 17: المديريات المركزية هي :

- مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني;
- مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة;
- مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع;
- مديرية الطفولة;
- مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة;
- مديرية الشؤون المالية;
- مديرية المعلوماتية;
- مديرية المصادر البشرية.

#### 1. مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني

**المادة 18:** تتمثل مهمة مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني في ترقية الرفاه للمواطنين وتطوير التضامن الاجتماعي.  
وبذلك، فهي مكلفة بما يلي :

- تصميم وتنفيذ سياسة وطنية للحماية الاجتماعية؛
  - إعداد وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإقصاء الاجتماعي؛
  - إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية المستدين؛
  - انجاز الدراسات والتقارير من أجل ترقية مجالات التنمية الاجتماعية؛
  - إعداد وتحديث النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ب المجالات العمل الاجتماعي والتضامن الوطني ، بالتشاور مع المستشار القانوني والسهر على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية
  - القيام، بالتعاون مع مجموع الفاعلين والمتتدخلين، بتنسيق برامج التنمية الاجتماعية ومكافحة الإقصاء الاجتماعي؛
  - المساهمة في ترقية آليات نفاذ المجموعات المحرومة إلى العلاجات وذلك بالتعاون مع كافة القطاعات المعنية بالحماية الاجتماعية؛
  - تنفيذ برامج خاصة لإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للمسنين؛
  - ترقية الوقاية الاجتماعية والعمل الاجتماعي وتعاضديات التضامن وذلك بالتعاون مع الوزارات القطاعية والأجهزة المعنية؛
  - تنظيم التوعية من أجل مواجهة الفقر والإقصاء عن طريق غرس ثقافة التضامن والمشاركة والشراكة؛
  - المساهمة في وضع نظام وطني للإعلام الاجتماعي.
- يدير مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني مدير مساعد مدير.



- ترقية أي عمل يهدف إلى توسيع زمام الأمور أو تحسين ظروف الفئات المهمشة بهدف تعزيز التماسك الاجتماعي؛

- القيام، بالتنسيق مع المؤسسات العمومية للدولة والحركة الجمعوية، بتحديد وتنفيذ إجراءات محددة لدعم الفئات الاجتماعية التي تواجه صعوبات؛

- تصميم الآليات الهدفة إلى التكفل بعلاج المعوزين.

- تصميم وتمويل برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للفئات المهمشة.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسة والتخطيط؛

- قسم برامج مكافحة الفقر.

**المادة 21:** تكلف مصلحة المساعدة الاجتماعية بما يلي :

- مساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات :

- مساعدة المسنين؛

- مساعدة المرضى المعوزين :

- تقديم الدعم الاجتماعي للمشخصن؛

- المساهمة في تكوين وتأطير الوكلاء الاجتماعيين.

تضم المصلحة قسمين :

- قسم مساعدة المعوزين والمسنين؛

- قسم الدراسات وتحديد المجموعات المهمشة.

**المادة 22:** تكلف مصلحة ترقية التضامن الوطني بما يلي :

- ترقية ثقافة التضامن من خلال وضع أدوات جديدة للتخفيف من التهميش والاقصاء والحد من الفقر

:

- القيام بالتشاور مع المؤسسات العمومية حول إجراءات التضامن المتماشية مع الواقع الوطني والم المحلي؛

- دعم العمل التضامني من خلال لجان التضامن الوطني والخلايا المحلية.

تضم المصلحة قسمين :

- قسم التضامن الوطني.

- قسم التعبئة الاجتماعية.

**المادة 23:** تكلف مصلحة البحث والعلم الاجتماعي بما يلي :

- جمع البيانات حول المجموعات المهمشة؛

- تحليل وإجازة البيانات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية؛

- إعداد مؤشرات الحماية الاجتماعية؛

- متابعة المؤشرات الاجتماعية؛

- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المساعدة الاجتماعية؛

- تحليل الوضعية الأسبوعية لمرضى الفشل الكلوي؛

- تحليل الوضعية الأسبوعية للطلبات الخاصة بالمساعدة.

تضم المصلحة قسمين اثنين :

- قسم قاعدة بيانات المعوزين؛

- قسم البحث في الحماية الاجتماعية.

## 2. مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة

**المادة 24:** تكلف مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي :

- تنسيق ومتابعة تفاصيل التشريعات حول ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال الصم والبكم والعمي؛





- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة;
  - تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي والدمج الاجتماعي المهني للأشخاص ذوي الإعاقة;
  - دعم التكوين المهني والخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة;
  - إعداد وإعادة تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بترقية الأشخاص ذوي الإعاقة والمهنية على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة;
  - تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية;
  - ملائمة عرض الخدمات في الواقع الحياتي للشخص المعاق مع طبيعة الإعاقة;
  - ترقية جودة وتنسيق التدخلات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة;
  - وضع قاعدة بيانات حول الأشخاص ذوي الإعاقة.
- يدير مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة مدير مساعد مدیر مساعد.**

**المادة 25:** تضم مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة 3 مصالح :

- مصلحة ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة;
- مصلحة البرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة;
- مصلحة تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة.

**المادة 26:** تكلف مصلحة ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي :

- القيام بالدراسات وتحسين الإطار القانوني المنظم لوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة;
- تنسيق ومتابعة تطبيق التشريعات حول ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة;
- تنفيذ البرامج الخاصة بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم اجتماعياً;
- تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي وقابلية الوصول والدمج الاجتماعي المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم الدراسات والتشريع;
- قسم مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

**المادة 27:** تكلف مصلحة البرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي :

- المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال المعوقين;
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة بإعادة تأهيل ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً;
- دعم التكوين المهني الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة.

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم تنسيق التعليم المتخصص;
- قسم التخطيط والتنمية.

**المادة 28:** تكلف مصلحة تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي :-

- وضع قاعدة بيانات للأشخاص ذوي الإعاقة;
- إعداد بطاقات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم بطاقات الأشخاص ذوي الإعاقة;
- قسم المسوحات.

### 3. مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع

**المادة 29:** تنفذ مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع السياسات الوطنية للأسرة، لترقية المرأة والنوع بغرض تحسين الظروف المعيشية للأسرة والمرأة وتشجيع مشاركتهما الكاملة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وهي على هذا الأساس، تكلف بما يلي:

- السهر على حماية الأسرة;

**إعداد وتحيين** السياسات المتعلقة بالأسرة;

- القيام بالتعاون مع الوزارات المعنية، بوضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر على مستوى الأسر؛
  - تنفيذ البرامج الموجهة إلى الأسر الفقيرة التي تعيلها النساء؛
  - إعداد وتنفيذ إجراءات مساعدة للأسر على المستويات النفسية والاجتماعية والقانونية والديمografie والأسرية والاقتصادية.
  - الدفع عن مصالح الأسرة والمرأة والطفل، في حال حدوث نزاعات أسرية؛
  - الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، أو أي نص تشريعي وتنظيمي أو اتفاقية تحكم الأسرة؛
  - ترقية الاستقرار الأسري؛
  - تطوير وتنفيذ برامج للتربيـة الأسرية وتأطـير أولـاء الـاطفال؛
  - محاربة كافة أشكال العنف داخل الأسرة؛
  - إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بحماية المرأة وال النوع؛
  - تشجيع إدراج مقاربة النوع على مستوى الإطار البرمجي الوطني والسياسات القطاعية والمساهمة في مراجعتها لجعلها أكثر اهتماماً ببعد النوع وقضايا المساواة والانصاف بين الرجال والنساء؛
  - إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمؤسسة النوع؛
  - رسم وإعداد ودعم تنفيذ خطط عمل قطاعية في مجال إدراج مقاربة النوع؛
  - وضع السياسات والبرامج التي تساعـد على عصرنة الإنتاج النسوي؛
  - ترقـية المقاولـة النسوـية وتطـوير التمويلـات الصغـيرة لصالـح النـساء؛
  - السهر على تعميم النصوص القانونية وتطبيـقـها الفـعلـي هيـ وغـيرـهـا منـ الآـليـاتـ القـانـونـيةـ
  - الدولـيةـ المتعلقةـ بالـمرـأـةـ؛
  - تعزيـزـ أـنشـطةـ الـرـابـطـاتـ العـالـمـةـ منـ أجلـ تـرقـيةـ الـمرـأـةـ وـتـشـجـعـ إـنـشـاءـ شـبـكـاتـ للـرابـطـاتـ النـسوـيةـ وـذـلـكـ فـيـ شـرـاكـةـ مـعـ القـطـاعـاتـ المعـنـيةـ؛
  - تنـفيـذـ بـرـامـجـ التـحـسيـسـ الـهـادـفـ إـلـىـ تـرقـيـةـ أـدـوـارـ الـمـرـأـةـ وـرـفـعـ مـنـ مـكـانـتـهـ الـاـقـتـصـادـيـةـ؛
  - الـقـيـامـ بـتـنـفـيـذـ وـمـتـابـعـةـ قـرـاراتـ وـتـوـصـيـاتـ الـمـؤـتـمـراتـ الـوـطـنـيـةـ وـالـدـوـلـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـرقـيـةـ الـمـرـأـةـ؛
  - السـهـرـ عـلـىـ النـهـوـضـ بـالـوـضـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـمـرـأـةـ وـعـلـىـ مـشـارـكـتـهـ فـيـ دـوـائـرـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ وـإـسـهـامـهـاـ فـيـ التـنـمـيـةـ؛
  - مـكـافـحةـ كـافـةـ أـشـكـالـ الـعـنـفـ تـجـاهـ النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ،ـ وـالـعـنـفـ الزـوـجـيـ؛
  - تـرقـيةـ اـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ تـهـدـيـفـ إـلـىـ التـخـلـيـ عـنـ خـفـاضـ الـبـنـاتـ.
  - يـدـيرـ مدـيـرـةـ الـأـسـرـةـ وـتـرقـيـةـ الـنـسـوـيـةـ وـالـنـوـعـ مدـيـرـ مـسـاعـدـ.
- المادة 30:** تضم مديرية الأسرة والترقيـةـ النـسوـيـةـ وـالـنـوـعـ أـربعـ مـصـالـحـ
- مصلحة النزاعـاتـ الأـسـرـيـةـ وـالـوـسـاطـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ؛
  - مصلحة التـرـقـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـلـأـسـرـةـ وـالـمـقاـولـةـ الـنـسـوـيـةـ؛
  - مصلحة التـهـذـيبـ وـالتـأـطـيرـ الـأـسـرـيـ وـتـعـزيـزـ الـقـدـرـاتـ الـمـهـنـيـةـ؛
  - مصلحة تـرقـيـةـ حـقـوقـ الـأـسـرـةـ وـالـمـرـأـةـ وـالـنـوـعـ.
- المادة 31:** تكلف مصلحة النـزـاعـاتـ الـأـسـرـيـةـ وـالـوـسـاطـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ بما يـليـ
- الدـفـعـ عـنـ مـصـالـحـ أـفـرـادـ الـأـسـرـةـ فـيـ حـالـةـ حدـوثـ نـزـاعـاتـ أـسـرـيـةـ؛
  - المعـالـجـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـعـنـفـ الزـوـجـيـ؛
  - الدـعـمـ الـقـانـونـيـ وـالـقـضـائـيـ لـلـأـزـوـاجـ وـالـسـاءـ وـالـرـجـالـ فـيـ مـجـالـ تـطـبـيقـ الـحـكـامـ مـدـوـنـةـ الـأـحـوالـ
  - الشـخصـيـةـ؛
  - مـسـاعـدـةـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ النـفـقـةـ؛
  - إـسـهـامـهـاـ فـيـ إـعـادـ وـمـتـابـعـةـ تـنـفـيـذـ النـصـوصـ وـالـاـتـفاـقيـاتـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـأـسـرـةـ؛
  - تـسـيـرـ قـاـعـدـةـ بـيـانـاتـ حـولـ الـأـسـرـةـ.

وتضم هذه المصلحة قسمين الـوزـارـةـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـحـكـومـةـ

Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

قـاـئـيـسـةـ الـتـشـرـيفـ 8

I VISA LEGISLATION



- ✓
- قسم الدعم القانوني والقضائي:
  - قسم قاعدة البيانات.

**المادة 32:** تكلف مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة والمقاولة النسوية بما يلي:

- تحيبن وتنفيذ سياسات الأسرة انسجاما مع السياسات الوطنية للتنمية;
- وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر على مستوى الأسر;
- البحث عن فرص لتحسين الدخل الأسري وتعديله؛
- تعزيز قدرات الأسر على تعبئة وتسخير الموارد؛
- ترقية وتعديم التقنيات المناسبة لنشاطات الأسرة؛
- المشاركة في حلقات التفكير ومنتديات التشاور الدولية المنظمة بهدف ترقية حماية الأسرة؛
- عصرنة الإنتاج النسوي؛
- ترقية وتنمية التمويل الصغير والمقاولة النسوية؛
- تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بدمج النساء في عملية التنمية الاقتصادية؛
- الإسهام في إعداد وتنفيذ المشاريع الصغرى المنتجة لصالح النساء؛
- تأطير وتنظيم الحركة الجمعوية النسوية، عبر تشجيع كافة الأشكال العصرية للتنظيم الذاتي، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الوزارات المعنية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية التمويل الصغير والمقاولة النسوية؛
- قسم دعم تقدم الأسر.

**المادة 33:** تكلف مصلحة التهذيب والتأطير الأسري وتعزيز القدرات المهنية بما يلي:

- تطوير وتنفيذ برامج التأطير الأسري؛
  - تصميم وتنفيذ برامج تهذيبية في مجال الصحة الأسرية؛
  - تطوير شبكة هيكل تعزيز القدرات المهنية للمرأة؛
  - المساهمة في إزالة الصور النمطية والعقبات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحد من تعليم الفتيات؛
  - المشاركة في برامج التهذيب والتقويم ذات الصلة بصحة المرأة والفتاة.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم التهذيب والتاطير الأسري؛
  - قسم تطوير هيكل تعزيز القدرات المهنية للنساء.

**المادة 34:** تكلف مصلحة ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع بما يلي:

- 
- المساهمة في تنفيذ أحكام النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الأسرة والمرأة والنوع؛
  - تشريف النساء المنتظمات في هيكل منظمة حول جميع المواضيع المتعلقة بتعزيز مكانتهن؛
  - تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين؛
  - تحديد وتنفيذ الإجراءات التي تسهل إدماج النوع في سياسات وبرامج التنمية؛
  - إشراك المرأة في دوائر صنع القرار؛
  - تنسيق وتنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة؛
  - القيام، بالتعاون مع خلية الإعلام والتهذيب والإتصال، بتصميم ونشر رسائل محددة تستهدف المرأة؛
  - محاربة الأمية عن النساء المنتظمات في هيكل منظمة؛
  - المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بمتابعة الاتفاقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة.

تضمه هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع؛
- قسم محاربة العنف ضد النساء والفتيات.

#### 4. مديرية الطفولة

المادة 35: تتمثل مهام مديرية الطفولة فيما يلي :

- السهر على رفاه الطفل؛
- ترقية حقوق الطفل وحمايتها؛
- إعداد سياسة وطنية للطفولة والعمل على تنفيذها؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق أي نص أو اتفاقية تحكم حقوق الأطفال؛
- العمل على توسيع هيأكل تربية وحضانة الأحداث والإشراف على نوعية البرامج وضمان تكوين نوعي للمهارات، حتى يتتوفر الأطفال، وخاصة الأكثر حرماناً منهم، على وسط يمكن أن يسهم في تفتق قدراتهم بشكل شامل؛
- إقامة وتتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بحقوق الطفل.

يدير مديرية الطفولة مدير يساعد مدير مساعد.

المادة 36: تضم المديرية ثلاثة مصالح :

- مصلحة سياسة الطفولة؛
- مصلحة التهذيب ما قبل المدرسي؛
- مصلحة حقوق وحماية الأطفال.

المادة 37: تكلف مصلحة سياسة الطفولة بما يلي :

- إعداد وتحديث سياسات الطفولة، بالتوافق مع السياسات القطاعية؛
- متابعة تنفيذ سياسة الطفولة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم سياسات الطفولة؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 38: تكلف مصلحة التهذيب ما قبل المدرسي بما يلي:

- الإشراف على جودة البرامج وعلى تكوين المدربات من أجل منح الأطفال، وخاصة منهم الأكثر حرماناً، وسط يمكن أن يسهم في تفتق قدراتهم بشكل شامل؛
- العمل على توسيع المنشآت العمومية والخصوصية والأهلية المخصصة لحضانة و التربية النشء؛
- تأطير ومتابعة شبكات الطفولة الصغرى والحضانات الأهلية والمراكز الجهوية لموارد الطفولة الصغرى.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم رياض الأطفال؛
- قسم الإنعاش الجماعي.

المادة 39: تكلف مصلحة حقوق وحماية الأطفال بما يلي:

- القيام بترقية وتعزيز حقوق الطفل؛
- استحداث حركات لصالح حقوق الطفل؛
- رسم وتنفيذ برامج لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- مكافحة كافة أشكال استغلال الأطفال وممارسة العنف في حقهم.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية حقوق الطفل؛
- قسم حماية الأطفال.

#### 5. مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة

المادة 40: تكلف مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة بما يلي:

- القيام بالدراسات والبحوث ذات الصلة بأنشطة القطاع؛
- وضع التخطيط الاستراتيجي وبرامج عمل الوزارة.



- ✓
- مركزة كافة المعطيات المتعلقة بكل المشاريع قيد التنفيذ أو التي سيتم تفزيذها;
  - القيام بدور مرصد للموارد عن طريق متابعة وسائل الميزانية و الوسائل الخارجة عن الميزانية;
  - متابعة ملفات التعاون بالاتصال مع المديريات الأخرى;
  - دراسة وثائق المشاريع وتنظيمها;
  - إقامة صلات تعاون مع كافة وكالات التعاون الدولية متعددة وثنائية الأطراف لتعبئة التمويلات;
  - القيام بمتابعة وتقييم تنفيذ البرامج والمشاريع التابعة للوزارة;
  - وضع مؤشرات للمتابعة والتقييم
  - تطوير منهجيات وأدوات تخطيط وتقييم المشاريع.
- يدير مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة مدير يساعد مدير مساعد.
- وهي تضم ثلاثة مصالح:
- مصلحة الدراسات :
  - مصلحة التعاون :
  - مصلحة المتابعة.

**المادة 41:** تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- إنجاز الدراسات أو البحوث حول مواضيع تتعلق بعمل القطاع;
  - المساعدة في إنجاز الدراسات والبحوث التي تقوم بها قطاعات فنية أخرى، تتصل بإشكالية المجموعات الهشة والأسرة؛
  - القيام، بالتشاور مع القطاعات الفنية الأخرى المعنية، بتطوير منهجية للبحث وأدوات للمسح تلائم السياق الموريتاني.
- ويتبع لهذه المصلحة قسم واحد:
- قسم الدراسات.

**المادة 42:** تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- إقامة علاقات بمختلف وكالات التعاون الدولي والثنائية، بغرض الحصول على تمويلات لإنجاز المشاريع ذات الصلة بعمل الوزارة؛
- تحديد ورسم المشاريع الإنمائية المملوكة من طرف وكالات التعاون الدولي وذلك بالتنسيق مع مصالح القطاع؛
- المساهمة في تحديد المشاريع التنموية لصالح الفئات المستهدفة من طرف الوزارة والمنفذة من طرف الإدارات الفنية الأخرى. تشمل مصلحة التعاون قسماً مكلفاً بالتعاون والمنظمات.

**المادة 43:** تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:

- متابعة وتقييم تنفيذ مشاريع وبرامج القطاع؛
  - الإسهام في متابعة وتقييم المشاريع والبرامج التابعة لقطاعات أخرى والتي لها صلة بنشاطات الوزارة.
- تضم المصلحة قسماً للمتابعة.

**6. مديرية الشؤون المالية**

**المادة 44:** تكلف مديرية الشؤون المالية بما يلي :

- إعداد ميزانية القطاع؛
- مراقبة وصيانة المباني والأثاث والمعدات التابعة لوزارة
- إعداد الوثائق المتعلقة بالصفقات التي يبرمها القطاع.

يدير مديرية الشؤون المالية مدير يساعد مدير مساعد.



**المادة 45:** تضم مديرية الشؤون المالية مصلحتين:

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة اللوازم.

**المادة 46:** تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية وكذلك مسک المحاسبة.

وتضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات.

**المادة 47:** تكلف مصلحة اللوازم بما يلي :

- المحاسبة المادية للقطاع؛

متابعة العمليات المتعلقة باللوازم المكتبية لمختلف مصالح القطاع.

وتضم قسماً للمعدات.

## 7 . مديرية المعلوماتية

**المادة 48:** تكلف مديرية المعلوماتية بما يلي :

- حوسبة وتسير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع؛

- إنشاء قاعدة بيانات عن العمل الاجتماعي، حول أوضاع الفئات الهشة والأسرة؛

- المشاركة في تحديد الإستراتيجية والأهداف من حيث تطوير المعلوماتية؛

- القيام بتنظيم التطور المعلوماتي ومراقبته والتصديق عليه؛

- إقامة مشاريع التطوير حسب حاجة المديريات؛

- الإشراف على مصلحة المعلوماتية؛

- القيام بالتأطير الهرمي لجميع فرق المعلوماتية؛

- القيام بالإشراف على التعاقد من الباطن في مجال صيانة المعلوماتية؛

- تحديد سياسة صيانة معدات المعلوماتية؛

- الإشراف على شراء أجهزة وبرامج المعلوماتية؛

- الإشراف على البنية التحتية لشبكات المعلوماتية وضمان تشغيلها وأمنها؛

- تحديد قواعد ومعايير قواعد البيانات أو الأدوات أو الأنظمة أو الشبكات؛

- وضع خطط الصيانة؛

- تحديد إجراءات الجودة والأمن لأنظمة المعلوماتية؛

- تقديم الدعم الفني والمساعدة للمستخدمين؛

- ترقية النفاذ الرقمي؛

- المساهمة في تثمين رأس المال البشري من خلال تعليم تقنيات المعلوماتية؛

- وضع نظام وطني للمعلومات الاجتماعية؛

يدير مديرية المعلوماتية مدير يساعد مدير مساعد.

**المادة 49:** تضم مديرية المعلوماتية مصلحتين:

- مصلحة المعلوماتية؛

- مصلحة الترجمة.

**المادة 50:** تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي :

- تسير وصيانة شبكة المعلوماتية بالقطاع؛

- تطوير قواعد البيانات والمحافظة عليها؛

- تقديم الدعم الفني والتحديث والصيانة وجرد الأجهزة وجرد البرامج المعلوماتية؛

- اختيار وتركيب البرامج الحاسوبية للتسيير المندمج؛

- تقديم المشورة بشأن اختيار الأجهزة والبرامج.

تضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم مكلف بالبرمجة وتسير الشبكة والبيانات الإحصائية؛

- قسم مكلف بحماية وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.

**المادة 51:** تكلف مصلحة الترجمة بترجمة النصوص ووثائق الوزارة وتشمل قسم اللغات الأجنبية.

#### 8. مديرية المصادر البشرية

**المادة 52:** تكلف مديرية المصادر البشرية بتسهيل موظفي الوزارة وتطبيق التشريعات المتعلقة بهم وتكونهم المستمر وإجراءات الاكتتاب . وعلى هذا الأساس فإنها مكلفة بما يلي :

- تسهيل الوظائف ومسار الموظفين :

- تنفيذ سياسة الاكتتاب :

- وضع وتنفيذ خطط التكوين السنوية للعمال الاجتماعيين ومتابعتها :

- تحديد احتياجات التكوين الأولي والمستمر للموظفين، بالتعاون مع الهياكل المعنية ، يدير مديرية المصادر البشرية مدير يساعد مدير مساعد.

**المادة 53:** تضم مديرية المصادر البشرية مصلحتين :

- مصلحة تسهيل المسارات الوظيفية :

- مصلحة التكوين الأولي والمستمر.

**المادة 54:** تكلف مصلحة تسهيل المسار الوظيفي للقطاع بما يلي :

- تسهيل المسار المهني لموظفي ووكالاء القطاع :

- متابعة المسارات الوظيفية والترقيات المهنية للعمال :

- تنفيذ إجراءات تسهيل المسارات.

تضم المصلحة قسمين :

- قسم تسهيل شؤون العمال :

- قسم متابعة المسارات الوظيفية للعمال.

**المادة 55:** تكلف مصلحة التكوين الأولي والمستمر بتحطيم التكوينات وتحديد هيأكل التكوين والمكونين ومتابعة تنفيذ التكوين.

تضم المصلحة قسمين :

- قسم التكوين الأولي :

- قسم التكوين المستمر.

#### رابعاً : الهياكل الجهوية

**المادة 56:** تكلف المديريات الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، بالقيام بالتعاون الوثيق مع المصالح الالامركزية للقطاعات الوزارية الأخرى، بتنمية سياسات وبرامج وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة في الولايات.

**المادة 57:** يتولى إنعاش المديريات الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ، الخاضعة لسلطة الولاية ، أربعة (4) وكلاء من بينهم مدير جهوي برتبة وامتيازات مدير مركزي ورئيس مصلحة العمل الاجتماعي. ورئيس مصلحة الأسرة والترقية النسوية والنوع ورئيس مصلحة الطفولة. يعينون بمقرر من وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة.

**المادة 58:** ينشئ المدير الجهوبي وينسق انشطة مصالحة تحت سلطة الوالي وإشراف أمين عام وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة. وعلى هذا الأساس فإنه يكلف بشكل خاص بما يلي :

- تسهيل الموارد البشرية والمادية والمالية المخصصة للمديرية الجهوية ورياض الأطفال العمومية بالولاية التابعة لها;

- تنفيذ سياسات واستراتيجيات القطاع في مجالات العمل الاجتماعي والترقية النسوية والنوع وحماية الطفولة وترقية الأسرة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

- رسم وتحطيم ومتابعة تنفيذ مشاريع التنمية الجهوية لصالح النساء والأطفال وأسر المعوزين والمعاقين ضمن اختصاص المديرية الجهوية :

- تكوين قاعدة بيانات حول تطور أوضاع الفئات المستهدفة من طرف الوزارة داخل الولاية، وإنشاء دليل بالتدخلات المختلفة لصالحهم.

- صياغة أي اقتراح من شأنه تحسين أوضاع المعوزين والمعوقين والنساء والأسر والأطفال في الولاية؛  
- تنسيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بسير عمل اللجان الجهوية التي يتولى سكرتيريتها.

**المادة 59:** تتكون مصلحة العمل الاجتماعي من قسمين:

قسم العمل الاجتماعي:

قسم ترقية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

**المادة 60:** تضم مصلحة الأسرة والترقية النسوية والنوع ثلاثة أقسام:

قسم ترقية النوع :

قسم تمكين المرأة :

قسم النزاعات الأسرية.

**المادة 61:** تضم مصلحة الطفولة أقسام رياض الأطفال العمومية الواقعة ضمن دائرة الولاية.

### الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

**المادة 62:** ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام.

**المادة 63:** ينشأ لدى وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة مجلس إداري يكلف بمتابعة تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام المستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

**المادة 64:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 216-2020 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

**المادة 65:** يكلف وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ ..... ح

محمد ولد إلال مسعود

02 JUIN 2021



وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة  
النها بنت الشيخ سيديا



التوزيع:

2 و.أ.ع. ر

2 أ.ع.ذ.ح.ة للحكومة

2 Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

تأشيره الشفهي

2 VISA LEGISLATION

2 ج.ر.

2 أ.و.